

مادة ٢ - على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ما
صدر بمرأى عابدين في ٢١ محرم سنة ١٣٤٧ (٩ يولييه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

أمر ملكي رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٨

بنقل شيخ معهد أسيوط شيخا لمعهد طنطا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ؛

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - ينقل الشيخ محمد الأحمدى الطواهرى شيخ معهد أسيوط شيخا
لمعهد طنطا .

٢ - على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بمرأى عابدين في ٢٢ محرم سنة ١٣٤٧ (١٠ يولييه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨

بشان التصديق على الامضاءات الموقع بها على العقود الواجبة التسجيل

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يجب على الموظفين والمأمورين العموميين الذين يتول لهم
طبقاً للبادء ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ التصديق على الامضاءات
أو الأختام الموقع بها على المحررات العرفية التي أوجب ذلك القانون تسجيلها

أن يحصلوا مع رسوم التصديق المستحقة بموجب التعريفات المعمول
الرسم النسبي ورسم التأشير ورسم القمعة ورسم الحفظ التي تستحق على تلك
العقود بموجب التعريفات المعمول بها في المحاكم المختلطة عند تقديمها للتسجيل

مادة ٢ - يلغى القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٣ الخاص بعمل بعض عقوبه
عرفية تحت مراقبة محاكم الأخطاط .

مادة ٣ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون وله أن يتخذ القرارات
اللازمة في هذا الشأن ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يضم هذا القانون بحاتم الدواة وأن يثمر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرأى عابدين في ١٥ محرم سنة ١٣٤٧ (٣ يولييه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الحقانية
رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبه
محمد محمود

وزارة الحقانية

قرار بتحديد تاريخ نفاذ القرار الرقم ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ بوضع أحكام
تنفيذية للقانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ الخاصين بالتسجيل

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ بتعديل نصوص
القانونين المدنيين للمحاكم الأهلية والمختلطة فيما يتعلق بالتسجيل ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بوضع
أحكام تنفيذية للقانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ الخاصين بالتسجيل

وعلى القرار الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٦ بتأجيل تنفيذ القرار الصادر
في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ الآتفت الذكر ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ بشأن التصديق على الامضاءات المم
بها على العقود الواجبة التسجيل ؛

قرر ما هو آت :

القرار الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بوضع أحكام تنفيذ
للقانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ الخاصين بالتسجيل الذي نشر بالجريدة

الرسمية بالعدد رقم ٥٢ بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ يعمل به من تاريخ
هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

تحريراً في ٢٥ محرم سنة ١٣٤٧ (١٢ يولييه سنة ١٩٢٨)

أحمد محمد خشبه